صادر رقم/ ٨٥٩
ساعة
٥ / ١٢ /٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة شئون المجالس النيابية
الوزير

السيد الفاضل المستشار/ احمد مناع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى مشروع قانون القانون المقدم من الحكومة بإنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، والمحال الى مجلسكم الموقر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢.

برجاء التفضل بالنظر والإحاطة واتخاذ ما ترونه سيادتكم لازما نحو تضمين التعديلات القائمة المرفقة بكتابنا هذا، بالمشروع السابق إحالته للمجلس الموقر، مع التكرم بنظر المشروع على وجه الاستعجال.

واذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي ،،،

وزير
شئون المجالس النيابية

المستشار / علاء الدين فؤاد

خالص تحياتي وتقديري

٢٠٢٢/١٢/ ٥

٢٤٩١٧

وارد رقم ٨٣ سري
بتاريخ ٢٤/ ١١ /٢٠٢٢
مرفقات .....

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

مرفقات : ( )

(سري للغاية)

السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد

وزير شئون المجالس النيابية

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، والقانون المرافق له، والمرسل إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢.

وإيماء إلى ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع القانون المشار إليه، وما تراءى لمجلس النواب بشأنه، فقد تم إعداد الصيغة النهائية للمشروع بعد التوافق مع وزارات العدل والمالية والداخلية، وهيئة الرقابة الإدارية، وبعرض تلك الصيغة على **السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء**، وافق سيادته، ووجه بالكتابة لسيادتكم لاتخاذ اللازم نحو إدراج تلك التعديلات في المشروع السابق إحالته لمجلس النواب.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا الصيغة النهائية لمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها، والقانون المرافق له.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ اللازم في ضوء ما وجه به السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء، مع التكرم باعتبار الموضوع عاجل وهام للغاية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

/ /٢٠٢٢

مشروع قانون
رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ في شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعي المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة؛

وعلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر
مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

(المادة الثانية)

يحل جهاز إدارة والتصـرف في الأموال المسـتردة والمتحفظ عليها المنشـأ وفقا لأحكام القانون المرافق محل كل من الإدارة العامة للأموال المسـتردة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية في الاختصـاصـات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ في شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعي المنشأ بالمرسـوم بقانون رقم ٣٥٠ لسـنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة، وجهاز تصـفية الحراسـات في الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وكذلك في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قوانين أو قرارات إنشائها.

وتسـتبدل عبارة "جهاز إدارة والتصـرف في الأموال المسـتردة والمتحفظ عليها" بعبارات " الإدارة العامة للأموال المسـتردة" ، و"الإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي" ، و"جهاز تصفية الحراسات" ، أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

(المادة الثالثة)

تئول لجهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها جميع الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصـــة بالإدارة العامة للأموال المسـتردة، والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، وجهاز تصفية الحراسات.

(المادة الرابعة)

ينقل إلى جهاز إدارة والتصـرف في الأموال المسـتردة والمتحفظ عليها الموظفون بالإدارة العامة للأموال المستردة والإدارة المركزية لموارد وتعويضات الإصلاح الزراعي، والملحقون بجهاز تصفية الحراسات، بذات مستوياتهم ، وأوضاعهم الوظيفية، ويحتفظ المنقولون كحد أدنى بمزاياهم المالية في تاريخ النقل، ويسري ذلك على شاغلي الوظائف القيادية بالإدارتين المشار إليهما.

(المادة الخامسة)

يصـدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون والقانون المرافق خلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل به، والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

قانون
إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهاز: جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

الوزير المختص: وزير المالية.

اللجنة: لجنة إدارة جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

الأموال: جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أو معنوية، ثابتة أو منقولة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المبينة لكل ما تقدم، وأيا كان نوعها أو شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بكل منها.

المادة (٢)

ينشأ بوزارة المالية جهاز يسمى "جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها"، يكون مقره الرئيس محافظة القاهرة، ويجوز للوزير المختص، بعد موافقة اللجنة، إنشاء فروع أو مكاتب أخرى له داخل جمهورية مصر العربية.

المادة (٣)

يختص الجهاز بإدارة والتصرف في أموال الدولة الخاصة التي آلت ملكيتها إليها، في أي من الحالات الآتية:

١- الأموال التي سبق مصادرتها بموجب أحكام نهائية من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم.

٢- الأموال المصادرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

٣- الأموال التي آلت ملكيتها للدولة على إثر إجراءات فرض الحراسة والتحفظ، وتم تعويض أصحابها عنها من خلال جهاز تصفية الحراسات، أو بموجب قوانين تسوية وتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، أو اتفاقيات التعويضات المبرمة مع الدول التي خضع رعاياها لتدابير الحراسة أو إجراءات التحفظ، وكذلك الأموال التي خضعت للحراسة وسقط حق أصحابها في المطالبة بها طبقاً لما قررته القوانين والاتفاقيات المعمول بها في هذا الشأن.

٤- الأموال التي سبق تأميمها بمقتضى قوانين وآلت عنها وزارة المالية تعويضاً لأصحابها ومازالت تديرها.

٥- الأموال المتصالح عليها، أو المصادرة، أو المتنازل عنها، أو المستردة أو المقضي بردها، غير الواردة بالبنود السابقة، والتي لم يسند الاختصاص بإدارتها أو التصرف فيها لجهات أخرى بمقتضى قوانين أو قرارات إنشاء هذه الجهات.

٦- الأصول غير المستغلة الثابتة والمنقولة المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها والتي يتم حصرها بمعرفة اللجان المختصة بالوزارة المعنية بشئون التخطيط، والتي تنقل إلى الجهاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعني بشئون التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص.

٧- الأموال المضبوطة التي أصبحت ملكاً للدولة وفقاً لحكم المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

٨- الأموال التي تئول إليه بموجب أحكام قضائية.

٩- الأموال التي يعهد بها إليه من مجلس الوزراء لإعمال شئونه نحوها حسبما يقرره مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال تئول حصيلة إدارة والتصرف في الأموال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة.

المادة (٤)

يتولى الجهاز إدارة والتصرف في أموال شركات توظيف الأموال التي يديرها جهاز تصفية الحراسات في تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يتولى الجهاز إدارة الأموال المتحفظ عليها التي يعهد بها إليه بعد العمل بهذا القانون، ويلتزم بالمحافظة على هذه الأموال، وحسن إدارتها، وردها إلى مستحقيها مع غلتها بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية ومستحقات الدولة، والتصرف فيها متى كان ذلك جائزًا، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتتمتع الأموال المشار إليها في الفقرتين السابقتين بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة.

المادة (٥)

يتولى إدارة الجهاز لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من:

- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.
- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن النيابة العامة.
- ثلاثة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية.

وتتولى كل جهة ترشيح ممثليها، ويرشح الوزير المختص الأعضاء من ذوي الخبرة الاقتصادية والمالية.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويجوز بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، منح أعضاء اللجنة مكافآت مالية، في ضوء معدلات الإنجاز المحققة.

المادة (٦)

تختص اللجنة بتصريف أمور الجهاز، واتخاذ ما تراه لازما لتحقيق أهدافه، ولها على الأخص ما يأتي:

١- وضع خطط وقواعد وأساليب إدارة والتصرف في الأموال التي تدخل في اختصاص الجهاز بما يتفق مع طبيعة هذه الأموال وتنميتها.

٢- الموافقة على التعاقد مع شركات أو جهات متخصصة في إدارة بعض الأصول التي تتطلب توافر خبرة فنية متخصصة غير متوافرة في الجهاز.

٣- المشاركة بحصة عينية من الأموال التي آلت إلى الدولة مع صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية لاستثمار بعض الأصول التي يتوافر فيها الفرصة الاستثمارية، وذلك في الحالات التي يقدرها الوزير المختص بناءً على دراسة وافية للجدوى الاقتصادية والعائد الاستثماري المتوقع للأصول.

٤- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.

٦- إصدار اللوائح المالية والفنية ولوائح التعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالجهاز بعد موافقة وزارة المالية بحسب الأحوال.

٧- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامي له.
٨- إقرار التعاقدات والتصرفات التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.
٩- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.
١٠- النظر فيما يرى الوزير المختص أو المدير التنفيذي للجهاز عرضه على اللجنة.

المادة (٧)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة شهريا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضـــور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة.

المادة (٨)

يكون للجهاز مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويكون المدير التنفيذي للجهاز مسـئولا أمام اللجنة عن سـير العمل بالجهاز فنياً وإدارياً ومالياً، ويختص بالآتي:

١- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
٢- الإشراف على سير العمل به طبقاً لما تحدده اللوائح.
٣- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات الأموال التي تدخل في اختصاص الجهاز، واتخاذ إجراءات شهرها.
٤- اتخاذ إجراءات إزالة التعديات الواقعة على الأموال المنصـوص عليها في هذا القانون بالطريق الإداري وفقاً للقواعد القانونية المقررة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية.
٥- اتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد على الأراضي والممتلكات التي تدخل في ولاية الجهاز، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
٦- إنشـاء جدول للخبراء والمثمنين، على أن يصـدر قرار من الوزير المختص بشـروط وإجراءات قيدهم وتحديد اختصاصاتهم، ومعاملتهم المالية، وضوابط الاستعانة بغيرهم عند الاقتضاء، ويسري في شأن تأديب الخبراء والمثمنين الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصـوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.
٧- تحديد أماكن إيواء الأموال محل اختصاص الجهاز بالتنسيق مع المحافظين، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات مقابل الإيواء بالتنسـيق مع المحافظ المختص، وبما لا يجاوز أجر المثل لمقابل إيواء الأموال المماثلة.
٨- عرض تقارير دورية على اللجنة عن نشاط الجهاز وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتلافيها، ومقترحات تطوير الأداء.
٩- إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي، وعرضه على اللجنة في المواعيد المقررة.
١٠- القيام بأي أعمال أو مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (٩)

يكون للجهاز موازنة خاصة، تعد في إطار الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد.

المادة (١٠)

تعتبر أموال الجهاز في حكم الأموال العامة، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.